

مشاركة المراقبين في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي  
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المراقبون

الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والدول الأطراف غير المتعاقدة

للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة ليست طرفاً متعاقداً في المعاهدة، أن تكون ممثلة بصفة مراقب وأن تشارك في دورات الجهاز الرئاسي من دون أن يكون لها الحق في التصويت.

وبالنسبة إلى الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي المقرر عقدها في يونيو/حزيران 2009، ينبغي إبلاغ أمانة المعاهدة بأسماء الممثلين المعيّنين للمشاركة في هذه الدورة، وعناوينهم الكاملة في مهلة أقصاها 30 أبريل/نيسان 2009.

المؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي

للمؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أن تشارك في دورات الجهاز الرئاسي بصفة مراقب من غير أن يكون لها الحق في التصويت بالنسبة إلى المسائل التي تعنيها بصورة مباشرة.

وبالنسبة إلى الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي المقرر عقدها في يونيو/حزيران 2009، ينبغي إبلاغ أمانة المعاهدة بأسماء الممثلين المعيّنين للمشاركة في هذه الدورة وعناوينهم الكاملة في مهلة أقصاها 30 أبريل/نيسان 2009.

الأجهزة أو الوكالات الحكومية أو غير الحكومية الأخرى

بناء على ما نصّت عليه المادة 19 من المعاهدة، يجوز لأيّ جهاز أو وكالة، أكانت حكومية أو غير حكومية، والمختصة بميادين متصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو

مستدام، وفي حال قامت بإبلاغ أمانة المعاهدة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في الجهاز الرئاسي، أن يحضر الدورات إلا في حال اعتراض ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل.

يتعيّن على الأجهزة أو الوكالات التي تطلب حضور إحدى دورات الجهاز الرئاسي للمرة الأولى أن تزود أمانة المعاهدة بملخص عن تلك المنظمة، بما في ذلك الاسم الكامل للمنظمة، وعنوانها بالتفصيل، وأهدافها، وأنشطتها الرئيسية، مع الإشارة إلى مؤهلات المنظمة في الميادين المتصلة بمجال عمل المعاهدة. ويجب ألا يتعدّى نصّ التعريف هذا الخمسائة كلمة.

وينبغي للمنظمات الراغبة بحضور الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي المقرر عقدها في يونيو/حزيران 2009، إبلاغ أمانة المعاهدة بأسماء الممثلين المعيّنين للمشاركة في هذه الدورة وعناوينهم الكاملة في مهلة أقصاها 30 أبريل/نيسان 2009.

وفي حال موافقة الجهاز الرئاسي في مستهلّ الدورة، يجوز لتلك المنظمات من ثمّ أن تشارك في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي بصفة مراقب من غير أن يكون لها الحق في التصويت بالنسبة إلى المسائل التي تعني بصورة مباشرة الجهاز أو الوكالة التي تمثلها.

ولا يعود القرار بخصوص مشاركة الأجهزة والوكالات بصفة مراقب إلى أمانة المعاهدة، بل إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة في مستهلّ الدورة. وعليه، فإنّ الأمانة غير قادرة على ضمان مشاركة أي منظمة بصفة مراقب.

وتتحمل كلّ من المنظمات المعنية تكاليف مشاركة المراقبين عنها.